

الشرح الكبير

أرجهما في الطين المنع لأذيته للبدن وأظهرهما في القرد الكراهة وقيل بإباحته بل صح القول بالإباحة في توضيحه والمأخوذ مما تقدم من أنه لا يجوز الاصطياد للفرجة على الصيد ولا لحبسه أنه لا يجوز التكسب به ولو على القول بإباحته نعم إن كان غير صيد بأن كان إنسيا يظهر جواز التكسب به على القول بجواز أكله وإلا أعلم .

ولما أنهى الكلام على الزكاة وعلى المباح وكانت الزكاة من متعلقات الأضحية شرع يتكلم على أحكامها فقال (درس) .

باب (سن) عينا ولو حكما كالاشتراك في الأجر على ما سيأتي لأن نية الإدخال كفعل النفس (لحر) ذكرا أو أنثى كبيرا أو صغيرا حاضرا أو مسافرا لا رقيق ولو بشائبة (غير حاج) لا حاج لأن سنته الهدى (بمنى) الأولى حذفه لأن غير الحج تسن له الضحية مطلقا كان بمنى أو لا والحاج لا تسن في حقه مطلقا (ضحية) نائب فاعل يسن أي عن نفسه وعن أبويه الفقيرين وولده الصغير حتى يبلغ الذكر ويدخل بالأنثى زوجها قاله ابن حبيب لا عن زوجة لأنها غير تابعة للنفقة بخلاف زكاة فطرتها فتجب عليه لتبعيتها لها (لا تجحف) بالمضحي أي بماله بأن لا يحتاج لثمنها في ضرورياته في عامه وتسن لحر (وإن) كان (يتيما) ويخاطب وليه بفعلها عنه من ماله ويقبل قوله في ذلك كما يقبل في زكاة ماله (بجذع ضأن)